رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)671(| باب العصبات | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد على اله واصحابه ومن تعبد. اما بعد اسأل الله جل وعلا - 00:00:00

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يشرح صدورنا للعلم. وان يوفقنا لتحصيله وان ينفع بنا ان ربنا جواد كريم كنا في الدرس الماضي آآ في مسائل الحجب وما يتعلق بذلك ذكرنا ان الحجب حجبان حجب اوصاف وحجب اشخاص - 00:00:30

وان اه محل الكلام او البحث هنا في حجب اه الاشخاص وان الحجب الاشخاص قد يكون حجب حرمان وقد يكون حجب نقصان واذا كان جملة من هذه المسائل لعلنا باذن الله جل وعلا ان نتمها وننتقل - 00:00:56

الى الباب بعدها. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اللهم صلي على سيدنا يا رب العالمين آآ ما ما اخذنا منه شي - 00:01:16

بس بدأنا فيه بداية نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى تسقط الاجداد بالاب. وهذا كما اه تقدم معنا انه كل من ادلى بشخص فانه يسقط وبه فالجد لما كان يدري بالاب فانه يسقط بالاب. والاب اذا وجد في المسألة فهو مقدم على الجد في الارث. واخذ ذلك - 00:02:01

مال فلاجل هذا كان الاب هو الوارث والجد ساقط في ذلك. وهكذا المؤلف رحمه الله تعالى عبر بلفظ الاجداد للاشارة الى ماذا الى الاجداد باعتبار درجاتهم. فاذا لم يوجد في المسألة اب لكن وجد جد اقرب وجد ابعد - 00:02:28

فان الجد الاقرب يسقط الجد الا بعد فان الجد الاقرب يسقط الجد الابعد وهكذا ولهذا قال والابعد بالاقرب والابعد بالاقرب فما دام ان الاب اقرب الى الميت والجدة اقرب من جد الاب او من جد الجد فانه يكون حاجبا لمن اه اه هو ادنى - 00:02:53

لمن هو ادنى منزلة منه. وقلنا والجدات بالام نعم فان الجدة يسقطن بها. فان يسقطن بها ولذلك لما مر بنا بحث الجدات قلنا ان الجدات انما يسقطن او انما يغثن بشرط واحد وهو - 00:03:23

عدم وجود الام. فاذا وجدت الام فانهن يسقطن ولا ترث واحدة منهن. سواء كانت جدة لام او او كانت جدة لاب. وفي هذا اشارة الى قول بعض الفقهاء الذين يقولون ان جدة الاب تسقط بالاب - 00:03:43

اب وقلنا ان متعلق الحكم هو وجود الام وهذا هو المختار عند فقهاء الحنابلة خلافا للشافعية وغيرهم ثم قال وولد الابن بالابن. لان ولد الابن سواء كان ابن ابن ابن او كانت بنت ابن فانها تدلي بمن - 00:04:03

بالابن. فلما كان الامر كذلك فانهن فانهم يسقطون بالابن. وهكذا وهكذا اه من كان ادنى منزلة من كان ابعد منزلة يسقط بمن كان اقرب منه. فابن ابن ابني آآ الابن يسقط بابني ابني ابن. لان هذا بينه وبين الميت منزلتان وذاك بينه وبين الميت ثلاث - 00:04:23

فكان الاقرب هو الواهث فكان الاقرب هو الوارث وهكذا. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وولد الابوين بابن نعم وابن ابن واب. يعني ولد الابوين من هو ولد الابوين؟ هو اخو الميت - 00:04:52

هو اخو الميت واذا كان اخا فيقال آآ اما ان يكون شقيقا واما ان يكون لاب فقيل هنا الاخ لابوين يعني للاب والام والتعبير بالابوين هنا تعبير على جهة التغليب - 00:05:12

ما مر ذلك بنا كثيرا. فاذا ولد الابوين الذي هو الولد الشقيق الذي هو الاخ الشقيق يسقط بابنه اتنين وابن ابن. لانه يكون ايش؟ لان ارثه مشروط في كتاب الله جل وعلا بان يكون كلالة. والكلالة - 00:05:33

هو من لا والد له ولا ولد في آآ ما ذكره اهل التسيير وجاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلا اشكال ان اذا وجد في المسألة ابن فانه يسقط الاخ الشقيق - 00:05:53

واذا وجد فيه ابن واخ شقيق فان ابن الابن ايش؟ يسقط الاخ الشقيق نعم لانه اولى منه بالارث والنبي صلى الله عليه وسلم قال فلاولى رجل - 00:06:13

قال قال وابن ابن نعم واب اه ايضا الاب يسقط الاخ للابوين. الاب يسقط الاخ للابوين. فاذا وجد في المسألة اب واخ شقيق فان الاخ الشقيق يكون يكون ساقطا والارث يكون للاب والباقي يكون للاب. وهل آآ وظاهر كلام - 00:06:33

مؤلفي هنا ان الاخ لا يسقط بالجد اليس كذلك؟ وهذا ظاهر من كلامه هنا ومن ايضا تفصيله في اه ميراث الجد مع الاخوة وهو مبني على على اختيار الحنابلة لقول زيد ابن ثابت ومن اخذ تلك الطريقة اما اذا قلنا من - 00:07:05

ان الجد كالاب فان الجد نعم يسقط الاخوة ويكون هنا ايضا مسقطا لهم لكن لما كانت قاعدة الحنابلة ومشهور مذهبهم هو اسقاط او هو ان اه اسقاط الاخوة انما تكون بالاب لا غير واما الجد فان له حكما خاصا بناء على ما جاء معاني الصحابة فلاجل ذلك هنا قال واب - 00:07:29

ولم يزد على ذلك لكن اذا قلنا من ان الراجح آآ كما هو آآ مفتى به عندنا وكما هو قول جماهير الصحابة وكما هو قول جمع من اهل التحقيق واشرنا الى ذلك ان الجد كالاب وانه مسقط للاخوة - 00:07:59

والسبب حرمانهم من الارث فبناء على ذلك اه يذهب عنا كثير من المسائل التي اه فيها شيء من الاشكال والتي جاء تفصيلها فيما مضى ايش؟ تتم القاعدة في اضطرادها في ان - 00:08:19

ها ابا الاب آآ مثل الاب كما قال الله جل وعلا ملة ابيكم ابراهيم فسماه ابا وهو انما هو جد انما وجد ليس ابا صلبيا فدل ذلك على انه يقوم مقامه ويحكم به في تلك الاحوال فلاجل ذلك - 00:08:39

يكون الاخ لابوين ساقطا بالجد كذلك. ساقطا بالجد كذلك. نعم قال وولد الاب يعني هنا اشارة الى الاخ لاب. فان الاخ لاب يسقط بمن تقدم بالابن وابن الابن وبالاب نعم وبالجد اذا قلنا من ان الجد مسقط نعم للاخوة ويزيد ايضا الاخ لاب - 00:08:59

انه يسقط بوجود الاخ الشقيق فلو وجد في المسألة اخ شقيق يدلي بقرابة الاب والام واخ لاب فان الاخ الشقيق هو المقدم تنفي ذلك فان الاخ الشقيق والمقدم ويسقط الاخ لاب في تلك المسألة. نعم - 00:09:33

قال رسول الله وبالأب وابيه. نعم وولد الام هنا يقصد به الاخ لام الاخ اليوم اه يسقط بوجود من وجود الولد وولد الام بالولد وولد الابن. يعني بالفرع الوارث. بالفرع - 00:09:54

الوارث سواء كان ابنا او او بنتا سواء كان ابنا او بنتا وبولد الابن كما قلنا لو وجد في المسألة ابن ابن او بنت ابن او انزل منهم فانه يكون ساقطا في هذه المسائل فانه يكون - 00:10:23

ساقطا في هذه آآ المسائل. نعم. فبناء على ذلك يكون آآ اذا ولد الام لا يرث مع وجود فرع وارث اذا وجد في المسألة ابن آآ او بنت او ابن ابن او بنت ابن ابن نعم فان - 00:10:43

الاخ لام يكون ساقطا وتقدم معنا ان شرط ارث ولد الام هو ايش عدم آآ وجود الفرع وارث وعدم وجود الاصل من الذكور الوارث. وبهذا قال وبالاب وابي فاذا وجد ايضا في المسألة اب نعم فان الاخ لام سواء كان ذكر انه انثى ساقية - 00:11:03

ساقط بالاب وكذلك ابوه الجد سواء كان جدا قريبا او بعيدا. ابو الاب او ابو ابو الاب وهكذا بشرط ان يكون جدا صالحا لا فاسد. ومتى يفسد الجد متى يفسد الجد - 00:11:33

اذا انتهت ها؟ المهم اذا انتهت صلاحيته نعم اذا ادلى بانثى اذا ادلى بانثى فبناء على ذلك يكون فاسدا يسمى بالجد الفاسد يعني الذي لا يكون وارثها. فبناء على هذا نقول اه اذا وجد في المسألة اه اخ لام وجد اه او اه اه جد اب - 00:12:00

بن او جد جد فنقول من ان الاخ لام هنا يسقط ويرث المال الجد او جد الابي وهكذا نعم كل ابن احد معه ويسقط به بمن ها يسقط بولد الام - 00:12:31

يسقط بمن ويسقط من من اقرأ ابو مذكور؟ لو اما لو قلنا بالاخ لام فالقاعدة ان الاخ لام لا يؤثر في احد ابدا الاخ لام لا يؤثر في احد ابدا - 00:13:01

لا يزيد ولا ينقص لاحد من لا يحرم به احد من الارث حتى تكون العبارة دقيقة لا يحرم به احد من اه الارث. نعم. اه هنا ويسقط به يعني الجد. لان هذا هو محل - 00:13:26

الاشكال محل الاشكال لما اه ذكروا فيما مضى ان الجد يشارك الاخوة فقد يفهم من هذا ان ابناء الاخوة كالاخوة في ان الاباء يشاركهم فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان ينفي ذلك فقال - 00:13:46

من ان ابا الاب او ان الجد وان ورثناه مع الاخوة فانما ذلك حكم خاص. فبناء على هذا سيسقط به كل ابن اخ. ابناء الاخوة لا لا يحكم من ان من انهم كابائهم كالاخوة يشاركون - 00:14:06

اجداد لا بل هم ساقطون بهم بالاتفاق. فاذا ليسوا بداخلين في مسألة الاشكال وهو آآ هل اه يشرك بين الاخوة والجد او لا يشرك؟ فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يقول من ان ابناء - 00:14:26

الاخ آآ في كل المسائل او في مسائل التي يرثون فيها وهي مسألة آآ ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لهب انهم ساقطون بالجد لا محالة وكذلك العم وكذلك العم فان العم يسقط بالاب والجد ونحوهم - 00:14:46

فان الاب يسقط الجد الجد وهكذا. واضح ولا تحتاج الى توضيح تحتاج الى امثلة ويقتدى بالاظعف من من الاضعف؟ الذي لاول مرة يدرس الفرائض هنا قلنا من ايش؟ الامثلة نعم لو وجد عندنا في مسألة - 00:15:08

ابن و او وجدت الاب احسن لانها تكون ادق ابو الأب نعم ولو وجد عندنا المسألة الاولى ابن واخ من الذي يرث الابن نقول المال للابن والاخ الشقيق طبعا هنا المفروض اننا هكذا لكن - 00:15:43

نعم والاخ الشقيق يسقط. هنا اب اب اب واب اب اب من الذي يرث؟ ابو الاب ويسقط الاب او جد الاب وابن اخ شفيق نقول هنا ايش ابن الاخ الشقيق يسقط. والمال لابي الاب. ابن ابن واخ لاب - 00:16:52

ابن الابن اقرب من ابن آآ الاخ لاب فبناء على ذلك يسقط. لو وجد عندنا هنا نعم ابن من الذي يرث لكن هنا بالنسبة ابن الابن يكون له الباقي ابلغ السدس. الابن هنا اقوى واقرب. فلاجل ذلك ايش نقل الاب من - 00:17:19

بالتعصيب الى الاثم بالفرد على ما تقدم معنا على ما تقدم معنا. لو وجد الان هنا اخ لاب اخوين يا ام من الذي يرث المال نعم يرث المال الاخ لاب اما الاخ لام - 00:18:03

نعم فانه تأمل قلنا انه لا لا يحرم الاخوين الام الا من من الذي يحجبهم؟ الفرع الوارد او الاصل من الذكور والوارد. هل وجد في المسألة فرع وارد؟ هل وجد اصل وارد؟ لم يوجد. اذا سيأخذ - 00:18:28

ثلثهم كاملا سيأخذون ثلثهم كاملا لانهم اخوين لام فوجود المشارك جعلهم يأخذون آآ الثلث نعم لو وجد نعم نخليها في في العصبة لكن عموما آآ اخ اخ لاب من الذي ارد - 00:18:47

الاخ الشقيق لان الاخ اللي يقف يسقط قلنا بالابن وابنه وبالاب اليس كذلك بالاخوة الاشقاء وبالاخوة اه الاشقاء نعم. وهكذا يحتاج الى امثلة زائدة فيه ايش اما الجد مع الاخوة - 00:19:17

وايش ثلاثة اخوة لي اب اخوان او لابوين ايش نقول هنا كنا هذه من مسائل ايش؟ مسائل الجد والاخوة فاما ان نقول على طريقة ما جاء عن بعض الصحابة كاذبك وغيرهم. وقلنا الذي عليه قوم كثير من اهل التحقيق وعليه الفتيا - 00:19:46

ان الاب يأخذ المال ويسقط الاخوة لاب اليس كذلك؟ واما ان نقول بالقول الحنابلة هو التشريك بينهم فكيف يكون نسيتم كيف تكون ها؟ اما ان يكون اذا كان ليس معه صاحب فرض هل هنا مع صاحب فرض؟ ليس معه صاحب قرض فاذا لم - 00:20:19

معه صاحب فرد فننظر هل هم مثليه او اقل من مثليه او اكثر من مثليه؟ هنا ايش؟ اكثر من فبناء على ذلك ما الذي يكون الاحظ له

ايه الشيخ نايم ها الثلث ويكون لهم الباقي نعم لان لو كان لو كنا من هنا في المشاركة لافضى ذلك - 00:20:45
الى ان يكون له ايش ان يكون له ربع المال. اليس كذلك؟ لانه سيكون اربعة. فاذا قسمنا المال بين اربعة فسيكون له الربع. فبناء على هذا قلنا الاولى له ان يكون ايش؟ ان يأخذ الثلث. هذا على قول - 00:21:11
الحنابلة وهكذا. واضح يا مشايخ؟ نعم واضح عبد الولي من الذي لاول مرة يدرس الفرائض عدد جيد لا بأس به. طيب هل هل اتضحت معكم نعم طبعا المشكلة اول شي لا بد ان تكون حظرت جميع هذه الدروس لئلا يفوت عليك شيء - 00:21:30
لانها مرتبطة. الثاني لابد ان يعيد الطالب ايش؟ حفظ الشروط لانه اذا لم يكن حافظا للشروط فانه يفوت عليه ثم ان هذا العلم كثير النسيان فيحتاج الى مراجعته وهو اول علم ينسى في الارض حتى لا يكاد - 00:22:12
يوجد نعم. على كل حال آآ يعني آآ لعلنا باذن الله ان نكون اتينا على جملة من هذه المسائل. آآ فيها احد جمع الشروط وهي جمع جيد. وطريقة لها طريقة مسهلة وميسرة. اه لكن اظنه اليوم - 00:22:36
غائب فما الذي ادركه؟ لا ادري. نعم فان شاء الله سيكون ذلك في لقاء قادم. وقبل ان نأتي الى باب العصبات اظن ان السبت لن يكون فيه درس. آآ للارتباط بسفر آآ ارجو ان يكون الثلاثاء فاذا لم - 00:22:56
لم يكن سيكون اجتماع لنا بعد انتهاء اختباراتكم قبل سفركم باذن الله جل وعلا. زين يا شيخ داود ترتب مع عمر والاخوة جميعا. نعم ايه ان شاء الله ان شاء الله انه يمدينا عليها. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:23:16
باب العصبات. العصبات جمع عصبة جمع عصبة من العصبة وهم الذين يعتصب بهم الشخص ويستمسك بهم ويعتمد عليهم وسمي او لم يقل المؤلف رحمه الله تعالى باب العصبة وجمعها بالعصبات الاشارة الى انواع الى انواع العصبة - 00:23:42
سواء كانوا عصبة بالنفس او عصبة بالغير او عصبة مع مع الغير. نعم والقصد عصبة او يقصد بالعصبة هو ما يقابل الفرظ الارث بالفرد يعني ان يرث بجزء مخصص محدد كالثلث او الربع او النصف او الثلثين - 00:24:10
نعم على ما تقدم بيانه. اما العصبة فهو الذي يرث ايش؟ بغير بغيره جزء اه يرث اه بغير اجي يرث بغير نصيب محدد بغير نصيب محدد. فقد يرث المال كله وقد يرث نصفه وقد يرث ربعه وقد يرث ثلاثة ارباعه وقد يرث اه قليل - 00:24:37
من وقد اه تأتي الفروض على جميع المسألة فلا يبقى له شيء. فلا يبقى له شيء. نعم فاذا هذا بالنسبة اه العصبات. والاصل في ذلك يعني في اثبات الارث بالعصبة. نعم. اه ايات في كتاب - 00:25:09
الله جل وعلا كثيرة في الدلالة على وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. نعم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. واصل اشهر ذلك دال دلالة واضحة - 00:25:29
وهو اصل هذا الباب الحديث آآ ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهل فما بقي فلاولى رجل ذكر. والوارثون والوارثون بالعصبة هم عشرة - 00:25:48
الابن وابن الابن والاب والجد نعم والاخ لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ ايش؟ لاب والعم هم يذكرون الان لان فصلناها على كل حال. والعم لابوين والعم لاب - 00:26:11
وابن العم لا هي ان نحن فصلناها فلذلك ستكون اكثر لكن لو جمعناها الاعمام وابناؤهم والاخوة وابنائهم لا يكون فيها تكون عشرة. فلكن التفصيل احسن حتى اه يدفع الاشكال والاشتباه. العم لابوين والعم لاب. ابن العم - 00:26:53
لابوين وابن العم لاب ثم المولى المعتق المعتقة وهي الوحيدة التي ترث يعني المرأة الوحيدة التي ترث عصبة بنفسها هي هي المعتقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وكانت التي اعتقت من هي؟ هي عائشة - 00:27:13
رضي الله تعالى عنها نعم وهم يقولون في آآ في آآ آآ ضابط ذلك هو كل نعم كل من ادلى الى الميت بذكاء. كل من ادلى الى الميت بذكر فهذا يرث بالتعصيب فهو يرث بالتعصيب. فلو رأيت لرأيت انه - 00:27:45
يدلي الى الميت بذكر لا يدلي بانثى ابدا. اما الاناث فالاصل ان ارثهم بالتعصية بالفروض ان ارث اهم بالفروظ. نعم ولاجل ذلك قال وهم كل من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة. ومع ذي فرض يأخذ ما بقي - 00:28:16

واضح؟ فعلى سبيل المثال المسألة اما ان يأخذ المال كله وذلك في مسألة وجد فيها فقط ابن ابن المال كله لو وجد فيها اب يرث المال كله لو وجد فيها اخ - 00:28:40

الشقيق يرث المال كله وهكذا. اذا فهذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يأخذ ماء بقي بعد الفضول. ام واخ مثلا فالام لها الثلث والاخ الشقيق له الباقي. لو وجد هنا من - 00:29:12

ايش الزوج له النصف والمال والباقي اه الاب. لو وجد عندنا زوجة وابن لاب الزوجة لها الثمن والباقي ابن عم لي اب وهكذا آآ الزوجة لها ربع عفوا الزوجة لها الربع هنا لعدم وجود الفارق الوارد. نعم. اه لو وجد عندنا مثلا هنا زوجة - 00:29:34

وام ومعتقة هنا الزوجة لها الغبر والام لها الثلث والمعتقة لها الباقي واضح؟ فاذا اه اه في هذه المسألة وهذه المسألة وهذه المسألة اخذ ما بقي بعد بعد الفروض. قد يأتي بعض المسائل نعم - 00:30:19

يكون هو وارث لكن لا يبقى شيء فيذهب ولا يكون من الورثة فيذهب ويكون من الورثة مثلا لو هلك هالك عن ايش زوج واخت معتق او او عم مثلا الزوج كم له؟ النصف. والاخت الشقيقة؟ لها النصف. المعتق - 00:30:45

الباقي هل بقي شيء؟ اذا سيكون ساقطا. لن يأخذ ريالا واحدا واضح؟ لو وجد عندنا مثلا ايش ها زوج اخوين الزوج كم سيأخذ النص الام كم ستاخذ الاخوين الام لهم الثلث لو فرض عندنا الان ايش - 00:31:15

فسيكون الباقي هل بقي شيء لا لان الثلث والسدس نصفها النصف انتهى المال لم يبقى له شيء ولو وجد هنا لو وجد هنا ايش كم سياخذ سيأخذ الباقي وسيسقط من - 00:31:53

وسيسقط الاخ الشقيق سيسقط الاخ ما له شيء وهذه هي المسألة التي الحمارية زعل حزن الاخ الشقيق. وقال هب ان ابانا كان حمارا يعني هو اخ لام وولد وهذا اخ شقيق ولم يرد شيئا. هب ان ابانا كان حجرة في اليم - 00:32:26

نعم فهنا بعضهم قال من انه بالتشريك وبعضهم قال انها باقية على الاصل لا يرد. على كل حال ثبت في هذه اذا ان التعصيب اما ان يرد المال كله واما ان يرث اه ما بقي واما ان لا يبقى شيء فيسقط. واما ان لا يبقى شيء فيسقط - 00:32:52

نعم رحمه الله تعالى هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى ما اه الحكم فيما لو وجد اكثر من عصبة يعني في المسائل التي تقدمت معنا لم يوجد الا عصبة واحد. فلذلك لا اشكال لكن قد يجتمع في بعض المسائل خمسة من العصبة - 00:33:12

فكيف يرثون المال وهم يرثون ايش؟ الباقي. يرثون الباقي. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان المقدم في الارث التعصيب آآ الجهة آآ بالجهة واقوى الجهات واقربها جهات البنوة. نعم فالبنوة - 00:33:45

والسابقة لكل جهة فاذا وجد جهة البنوة وجهة الابوة من الذي يرث بالتعصيب؟ جهة البنوة اما الاب فلان الاب لا يسقط الى الى الفرض والا فالاصل انه يكون ساقطا. والا فالاصل انه يكون ساقطا لوجود الابن وهو اقوام - 00:34:05

فاذا اه الجهة الاولى المقدمة التي تكون اه هي المستحقة تعصيبي عند الازدحام جهات البنوة. الابن ابن الابن ابن ابن ابن الابن وهكذا وهكذا قال فاقربهم ابن ثم ابنه وان نزل. نعم - 00:34:28

ثم الجهة الثانية جهة الابوة فالاب فاذا لم يكن في المسألة ابناء من الذي يستحق التعصيب من الذي يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلاولى رجل ذكر هو الاب - 00:34:54

الاب وابوه وان علا يعني متى ما وجد احد من هذه الجهة جهة الابوة فانه يكون مستحقا بالمال فانه يكون مستحقا للمال. واضح ابو عمر نعم آآ فاذا آآ هذا قال وان على يعني سواء كان الاب او ابو الاب او ابو ابو الاب وهكذا - 00:35:19

ايه ده نعم. قال مع عدم الاخ لابوين او لاب يعني مع الجد لما تقدم من انهم يرون التشريك بينهم. نعم وقد قلنا ان هذا خلاف آآ طويل تقدمت الاشارة اليه والى آآ نقل نقل ماذا - 00:35:44

لا نقول التحقيق فيه لان التحقيق يستلزم استحضار كل الادلة وتمحيصها ومناقشتها والاجابة عنها ثم من بعد ذلك لكن نقول تمت الاشارة الى وجود الخلاف في هذا وان مذهب الحنابلة هو اختيار لقول زيد وبعض - 00:36:05

في اه الصحابة اه نعم وان كان الذي اه اختاره جمع من الحنابلة واهل التحقيق فيهم اه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة كابي بكر

وغيره الى ان الجدى الى ان الجد مسقط للاخوة وانه كالاب فتكون - 00:36:25
هذا لا اشكال في ان جهة الابوة سالمة من الاشكال فلا نحتاج الى مثل هذا الاستثناء. فلا نحتاج الى مثل هذا الاستثناء نعم رحمه الله ثم هما ثم بنوهما ابدا. ثم هما هما هما يعني يرجع - 00:36:45
الى جهة الاخوة الاخوة عفوا جهة الاخوة فجهة الاخوة جهة الاخوة هي الجهة الثالثة التي يحصل بها التقديم في الميراث. فاذا لم يوجد في المسألة ابن ولا ابنه ولم يوجد اب ولا ابوه - 00:37:06
نعم فمن الذي يوجه اليه المال بقية المال؟ هو الاخ هو الاخ ان كان شقيقا نعم او كان لاب وسيأتي التقديم بينهم. ثم اه جهة الاخوة وبنوهم يعني اذا لم يوجد احد من الاخوة فان ابنه يكون ايش؟ يكون بعده - 00:37:26
فان ابنه ينزل محله عند عدمه. فاذا لم يوجد اخ لابوين ولم يوجد اخ لاب فننظر هل الاخوة الاشقاء ابناء؟ فان وجدوا فانهم يستحقون الارث فان لم يوجد فان ننظر هل للاخ ابناء؟ فان وجد فانه يستحق الارث. واضح يا اخوان؟ نعم - 00:37:56
قال رسول الله قال ثم عم لابوين ثم وعم اب ثم ابناؤهم كذلك. بعد اذا جهة الاخوة جهة العمومة فاول من يستحق هذه اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد - 00:38:21
ثم بنوهم واضح ثم اعمام الجد ثم بنوهم. فاذا جهة العمومة مقدمة على هذا النحو او اه هي اه آآ ترث على هذا الترتيب. فاذا اذا وجدت مسألة ولم يوجد فيها ابناء جهة بنوة ولا جهة - 00:38:49
قوة ولا جهة اخوة فمن الذي يستحق الاعمام جهة الاعمام. نعم نعم كما قلنا نعم نعم لا يرث بني اب اعلى مع بني ايش لا يرث بني وينها؟ لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب وان نزلوا - 00:39:13
يعني هذا بالنسبة اذا وجد اعمام فعندنا اعمام الاب مقدمون على اعمام الاب وابناؤهم مقدمون على اعمام الجد وابناؤهم فلاجل ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى فلا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب - 00:39:56
فلاجل ذلك يعني هذا اشارة الى ما يتعلق بالقرب في نفس الجهة لانه قسم المؤلف رحمه الله تعالى الجهات. وجعل جهة البنوة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة ثم جهة العمومة. ثم هذه الجهات فيها اعداد. من المقدم فيها - 00:40:21
ام الاقرب فالاقرب واضح فلو وجد مثلا ابن وابن ابن فان هؤلاء كلهم جهة بنوة اليس كذلك؟ لكن لما كان الابن اقرب من ابن الابن فانه يكون مقدما كذلك في جهة العمومة اراد ان يبين المؤلف رحمه الله تعالى شيئا وهو انه ابن العم - 00:40:47
على سبيل المثال مقدم على عم الجد لان جهة لانه يدلي اه اه اخو ابي الميت اليس كذلك؟ وهذا يدلي باخو اخو جدي الميت وهكذا. فاذا يقولون من انه اقرب في هذه المسألة وسيتبين هذا بالمثال بعد قليل. نعم - 00:41:15
ثم قال فاخ لاب اولى من عم لان الاخ لاب ايش جهته جهة الاخوة اولى من عم لان جهة جهة العمومة وكذلك ابنه. وابن اخ لابوين وهو او ابن اولى من ابن ابن ابن اخ لابوين. نعم. يعني ان آآ ابن الاخ لابوين هو اقرب - 00:41:42
من ابن ابن اخ لابويه ثم اشار المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى التقديم بالقوة. نعم فان عصبة النسب يعني ومع الاستواء يقدم من لابوين هذي طبعا انما تتصور في - 00:42:14
في جهة الاخوة وجهة العمومة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى لو استويا عم وعم لكن هذا عم شقيق وهذا عم لعب فنقول العم الشقيق يقدم على عم لكن متى تعتبر آآ متى يعتبر - 00:42:39
التقديم بالقوة عند الاستواء. اما لو وجد اخ لاب وابن اخ شقيق من المقدم هنا الاخ لاب لماذا؟ لانه اقرب. فالتقديم بالقوة انما هو عند عند الاستواء الان نبين لكم هذا على سبيل التوضيح - 00:42:59
عندنا يعني لو اردنا لو اردنا ان نبين ما يحصل به التقديم في العصبات اولا الجهة نعم ثم القرب والدرجة ثم القوة ما الذي يقصد بالقوة هنا ليش الاخ لابوين - 00:43:25
لابوين او لاب فقط يعني بين جهة الاخوة هذه تتحصل في جهود الاخوة وجهاد العمومة واضح يا اخوان؟ نعم فاذا اول ما تنظر فيه بين هؤلاء الورثة بالجهة فاذا حصل استواء في الجهة فانك تنظر - 00:44:02

الدرجة فاذا كانوا في القرب والدرجة سواء وهذا لا يتصور الا في الاخوة والعمومة فانك تنظر بالقوة فننظر نعم. اه لكن هنا الجهة واضحة. الجهة واضحة قلنا ان الجهات البنوة ثم جهة الابوة - 00:44:26

والابوة هنا اه على قول الحنابلة تحتاج الى تفصيل في الجدود يفصلون الجد والاخوة فيجعلونهم في اه كذا وهذي مشكلة لكن اه على القول من ان الجد مسقط للاخوة فستكون جهة الابوة واحدة وستكون بعدها جهات الاخوة ولا يكون - 00:44:49

انهما آآ اشتراك او السواك. واضح؟ نعم. نحن سنبقى على التفصيل على المرجح وعلى الاقوى بان يزيد الالتباس بكم انتم حسبكم انكم عرفتم فيما لو اجتمع جد واخوة كيف سيكون الارث؟ هذه تقدم ذكرها لكن هنا في باب - 00:45:09

العصبات نبقيه على المفتى به على الراجح وهو الجهاد. فاذا الجهاد الجهات هنا ايش؟ جهة الابوة الاخوة العموم ثم الولاء وهو المعتق والمعتقى فمتى هذه هي الجهة الاولى؟ هذه هي الجهة الثانية. هذه هي الجهة الثالثة. هذه هي الرابعة. هذه هي - 00:45:29

الجهة الخامسة. هذه هي الجهة الخامسة. طبعا اه القرب في الجهة اه البنوة واضحة ابن الابن الابن ايش؟ اقرب من ابن الابن اليس كذلك؟ وابن الابن اقرب من ابن ابن ابن وهكذا اليس كذلك؟ فلا اشكال هنا. نعم - 00:46:08

الثانية الثانية جهة الابوة ايضا كذلك الاب اقرب من الاب واب الاب اقرب من اب اب اب وهكذا نعم بناء على هذا يعني ستعرف انه اذا وجد اب فانه مسقط لهذا - 00:46:33

نعم لانه اقرب منه. وهذا مسقط لهذا ولهذا. اليس كذلك؟ وهذا مسقط لهذا؟ نعم. وهذه الجهة مقدمة على هذه الجهة كلها فاخر واحد من هذه الجهة ايش مقدم على على هذه الجهة جميعها. اليس كذلك - 00:46:57

نعم وسيأتينا تفصيل هذا بالمثال. اذا الاخوة كيف يعرف القرب بها؟ نعم الاخوة لا الاخوة ثم ثم بنوهم الاخوة ثم بنوهم ثم ايش بنوهم وهكذا هذه هي الجهة وهذا هو - 00:47:18

فبناء على هذا لو كنا الاخوة فبناء على هذا الاخ لاب نعم الاخ لاب الأخ الاب ايش اقرب من آآ من ابن الاخ الشقيق لماذا؟ لان هذا في درجة الاخوة ودرجة الاخوة قبل درجة ابناء الاخوة. اليس كذلك؟ وهكذا وابناء - 00:47:53

الاخوة اقرب من ابناء ابناء الاخوة. واضح واضح عبد الصمد واضح يا ايش اسمك محمد ادريس واضح ها واضح يا نجيب واضح يا عمر الذين درسوا اليوم واضح يا اخوان - 00:48:23

حتى لو اه شوي الان التبست ستتضح لكم اه لاحقا. طيب جهة العمومة العمومة يقول ايش العمد العم ثم المشكلة ماني قادر اكتب من هنا ثم ماذا ثم العم العم اخو الاب العم اخو - 00:48:50

الاب يعني الذي ثم بنوهم ثم بنوهم واضح هذه الدرجة ثم هؤلاء ثم ماذا ثم ينتقل الى طبعا ثم بنوهم وهكذا. ثم بعد هذا تكون عم الاب ثم بنوك من هم اعمام الاب - 00:49:19

هم اخوة الجد اخوتي اخوة الجد فبناء على هذا بناء على هذا لو وجد عندنا ابن عم وعم اب من المقدم ابن العم لماذا؟ لان هذه الدرجة اقهر هذه الدرجة اطهر نعم اقرب من عم الاب حتى لو كان - 00:49:51

ابن ابن ابن ابن ابن عم اقرب من عم الجد واضح واضح يا اخوان؟ هذي ترى فيها شيء من الاشكال وتعذرون لو فازت عليكم. لانها تفوت على يعني بعض من اه اه - 00:50:18

بهذا العلم في العم اب نعم لا يرث الا بعد العم الذي هو اخو ابي الميت اخو ابي الميت؟ نعم وعم الجد بعد عم الاب يعني لو صار اخ لابي ابي الميت - 00:50:35

عمو الجد ثم ابناؤه عم الجد ثم ابناؤه واضح يا اخوان؟ واضح؟ وهكذا عمي الجد هو اخو ابو ابيه واضح وعم ابي الجد ابو ابي ابيه ما في ممكن واضح يا اخوان - 00:50:54

طيب لو اردنا ان نجعل ذلك بالامثلة. الان اتضحتم لهذا الان سامثل هنا. لو هلك هالك عن ايش زوجة وابن وابن ابن فهنا ايش الزوجة لها؟ الثمن. والابن هنا الباقي. ابن الابن سقط. لماذا؟ لوجود من هو اقرب منه. ومن - 00:51:26

عصبة لكن وجد من هو اقرب منه. نعم. لو وجد عندنا مثلا لو وجد عندنا اه واخ شقيق فهنا سيكون الارث لمن؟ للاب والاخ الشقيق

يسقط. نعم. ولو وجد عندنا - 00:51:55
اخ شقيق او اخ لاب ومعتق ما سيكون لمن؟ اخ لاب والمعتق يسقط طيب لو وجد عندنا لو وجد عندنا ايش طبعا نسينا مسألة نعم وهو انه اذا استوت الدرجة - 00:52:23
اذا استوت الدرجة فيقدم بالقوة اذا استوت الدرجة فيقدم بالقوة. فمثلا لو وجد عندنا اثنان هنا في نفس الدرجة اخ واخ فيقدم من؟ لابوين لابوين نعم الشقيق على الاخذة لو استوى ابناؤهم فيقدم من - 00:52:49
من لابوين وهكذا اذا لا بد ان يكونوا في نفس الدرجة فلابد ان يكون في نفس الدرجة لو كان هو عم الميت هو عم الميت لكن وجد احدهما شقيق واحدهما - 00:53:10
يا اب سنقدم من؟ بالقوة. الاخ الشقيق او العم الشقيق وهكذا. فاذا لا يسار الى القوة الا عند عند الاستواء كانوا في درجة واحدة ابن ابن ابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن ابن ابن عم لاب. هؤلاء استووا في الدرجة. بينهم وبين الميت ثلاثة سواء كانوا اه اه يعني لا هم لن يكونوا اخوة - 00:53:25
فبناء على ذلك سيكون ايش سيكون الاقوى من؟ الشقيق. لكن لو وجد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن ابن ابن عم شقيق يعني اه ليسوا اخوة - 00:53:53
وانما ابناء عمومة وكلهم ابناء عم الميت فسيكون في درجة واحدة فسيشتركون في الارث واضح فاذا لو اشتغلنا مثلا آآ ان عندنا في هذه المسألة نعم زوجة او زوج وام - 00:54:06
وابن ايش؟ شقيق فهنا سيكون الزوج له النصف والام لها ها للام لها الثلث هنا ما في الا اخ شقيق واحد هذا ليس اخ شقيق اه اذا الاخ الشقيق سيأخذ المال سيسقط ابن الاخ شقيق لماذا؟ لانه وان كانوا من جهة واحدة وهي جهة الاخوة - 00:54:28
الا ان هذا اقرب من هذا. واضح يا اخوان واضح واضح واضح يا اخوان طيب اصعب المسائل ربما توجد في اه مسألة الان في مسألة يعني الاخوة الاشقاء والاعمال اصعب قليلا. لو وجد عندنا ابن - 00:55:03
او ابن اخ لاب وابن ابن اخ فمن الذي يرث لماذا؟ لكن هذا شقيق هذا يدلي بقرابتين. انزل درجة لكن النظر في القوة انما هو بعد الاستواء. والحقيقة هنا انهما ليسا بمستويين. فهذا اقرب فبناء على ذلك يأخذ المال ويسقط ابن ابن الاخ الشقيق - 00:55:27
نعم لو وجد عندنا في مسألة لو وجد عندنا في مسألة نعم وابن ابن وعم اه الجد عم أبي الاب فمن الذي يرث نعم الامس كم ستاخذ السادات لوجود البر الوارد. هذا ليس فرعا وارد. اذا ستأخذ الثلث كامل. نعم ابن العم هنا - 00:56:00
واقربه عم ابي الاب هو اقرب فبناء على ذلك سيأخذ المال وسيسقط نعم. لو وجد عندنا في مسألة لو وجد عندنا في مسألة وعم عن لابوين وعم فمن الذي سيقدم - 00:56:42
الزوج كم سيأخذ؟ النصف والعم لابوين كم؟ اربعة. سيأخذ ايش؟ سيأخذ الباقي وهذا؟ سيسقط هذا سيسقط وان كان عم طبعا هو عم لاب حتى بس ما ما يختلط هنا لما قدم هذا على هذا؟ هما في جهة واحدة وهما في درجة واحدة لكن - 00:57:12
ان اختلفت قوتهما فهذا ادلى بكغابتين الاب والام. وهذا ادلى بقرابة واحدة فكان هو المقدم. فكان هو الاقوى فكان هو الاقوى التعبير لان السبب هو القوة هي ان نقول فكان هو الاقوى هنا. واضح يا اخوان - 00:57:42
واضح ثم اخذ الدرجات طبعا درجة الولاء وهي واضحة لان ما فيها يعني تنافس ولا اشكال لانه لا يكون المعتق الا واحدا ولو اشترك يكونوا مشتركين بحسب اعثاقهم في ذلك - 00:58:00
اه هل اه بقي في هذه المسألة اشكال نعم اظن ان شاء الله ان لا يكون واضحة يا شيخ؟ واضحة يا اخوان؟ واظحة وصل الاذان ولا بقي دقيقة ان شاء الله الحمد لله انهينا ما يتعلق به - 00:58:17
ها طبعا عصبة المعتق عصبة المعتق هم مثل عصبة الانسان. مثل عصبة يعني اذا وجد معتر وهو الذي يرث فان لم يوجد المعتق ابنه فان لم يوجد ابنه فان لم يوجد فابوه فان لم يوجد فجده فان لم يوجد لكن ابن المعتق - 00:58:44
لو كان مع ابن الميت ما نقول هذي جهة واحدة هذي جهة البنوة وهذي جهة الولاء على طول يسقط من المعتق ويرث ابن له. فلو

افترضنا مثلا هنا ايش هلك هالك عن زوجة - 00:59:14
وابن وابن معتق الزوجة كم ستأخذ الثمن اليس كذلك؟ نعم من الذي سيأخذ الباقي؟ ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وابن المعتق سيسقط لماذا مع ان هذا اقرب نقول لا هذا ليس من هذا. هذا من جهة الولاء - 00:59:30
وجهة الولاء هي اخر الجهات وهذا من ايش؟ من جهة البنوة وهي اقوىها واقربها. نعم هي اقدم في الجهة باقدم الجهة ثم القرب ثم بالقوة حتى ما تشتبه يقال هذا اقوى وهو دائما في في الجهة في الجهة استخدم - 00:59:58
استخدم التعبير بالاقدم يعني يقال جهة البنوة اقدم من جهة الابوة. في الجهة الواحدة استخدم القرب هذا اقرب من هذا اذا كان في جهة واحدة. وفي الابوين والاب استخدم القوة التعبير بالقوة هذا اقوى من هذا يعني هذا لابوين وهذا لاب. يعني هذا اه حتى يكون لك التعبير الذي - 01:00:21
فيعرفون مجرد ان يكون الانسان هذا اقدم يعرف ان التقديم بين الجهات. واذا قالوا هذا اقرب يعني هم في جهة واحدة لكن احدهما اقرب من واذا عبر بالاقوى فيكون هذا من الزوجين من ابوين وهذا من اب واحد - 01:00:54
باقي الشيء بعد هذا قال فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته. ذكرنا ان عصابته هم عصبة اه هو النسبيون اه على ما ذكرنا المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم ابن ابن ابنه وهكذا ثم ابوه ثم ابو ابيه ثم ابو ابيه ثم اخوه - 01:01:18
ثم اه اه سواء كان لابوين ثم لاب ثم ابناؤهم ثم اعمام المعتق ثم ابناؤهم ثم اعمام ابيه ثم ابناؤهم وهكذا ثم معتق المعتق لو وجد وغير ذلك من اه التفصيل. نعم - 01:01:42
وجاء الاذان تأذن يا ذا ولا يجي طيب اه عند احد من الاخوة سؤال كيف ارفع صوتك. ايه نعم الكلام على العصبة الكلام على العصبة يختلف عن الكلام في الحج. الحجب هو اه كالتوضيح على سبيل - 01:02:01
يا جمال لمن يحجب ممن يحجب ممن يتقدم ممن يتأخر. نعم. اما هذه فهي متوجهة الى مني المقدم من المؤخرة نعم ثم اه بيان انه محجوب بهذا هذا يعني اه تحصيل اه التقديم والتأخير هو الحجم الذي بينه المؤلف - 01:02:50
رحمه الله تعالى. في الحج حقيقته انه مفهوم. نعم من اه بيان الفروض وبيان العصبات. لكن اهل العلم يزيد دون ذلك تأكيدا لي حتى يكون متضحا فلا يحصل فيه تداخل فيحصل بسبب ذلك - 01:03:12
اشكال واضح والا فمقتضى دراسة الانسان الفروض والتعصيب يتحصل من ذلك من المقدم ومن المؤخر؟ واذا اخر شخص معنى ذلك انه قد يكون بقي له ارث وقد لا يكون بقي له شيء فهذا تحاصل الحج. لكن مع ذلك - 01:03:32
كي ينصوا عليك حتى يقطع في ذلك الاشتباه وينتهى في ذلك عن وقود الاشكال - 01:03:52